قـرار رقم ٩٥/١٤

بشان تسمية وتعديل إحرامات بعض الطرق

إستناداً إلى قـانون نزع الملكية للمنفـعـة العـامـة الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بانشاء اللجنة العليا لتخطيط المدن .

وإلى قـرار اللجنة العليـا لتـخطيط المدن رقم ٨٥/١ بالعمل بأسس تثمين العـقـارات المنزوعـة ملكيتها للمنفعة العامة وتعديلاته .

وإلى اللائحـة الداخلية لتنظيم العمل فى اللجنة العليا لتـخطيط المدن الصـــادر بها القـــرار رقـــم ٨٦/١ .

وإلى قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٩٠/١٩ بشأن القـواعد المنظمة لتحـديد إحرامات الطرق الرئيسية .

وإلى قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٨٩/١١ الصادر فى اجتماعها الثاني لعام ١٩٨٩م المنعقد بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨م .

وإلى قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن رقم ٩٤/٢٨ الصادر فى اجتماعها الرابع لعام ١٩٩٤م المنعقد بتاريخ ١١ رجب ١٤١٥هـ الموافق ١٤ ديسمبر ١٩٩٤م .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة

تقـــــــرر

مـــادة (١) : تعدل تسمية « طريق ازكي – سناو – الحايمة » الرئيسي الذي يربط المنطقة الشرقية بالمنطقة الوسطى (من ولاية المضـيبي حتى ولاية محوت) لتكون « طريق الروضة – سناو – حج » وتحدد إحراماته وفقاً لما يلي :

أ – (١٠٠) متر للجزء الممتد من تقاطع طريق الشرقية رقم (٢٣) وحتى نهاية قرية سمد الشأن بولاية المضيبي .

ب – (١٢٠) متر للجزء الممتد من نهاية قرية سمـد الشأن وحتى حج بولاية محوت باستثناء الجزء المار داخل مركز ولاية المضيبي فيحدد إحرامه بواقع (١٠٧) متر.

مـــادة (٢) : الابقاء على الحرم المعتمد لطريق الداخلية – الشرقية رقم (٢٨) بواقع (١٢٠) متر .

مـــادة (٣) : يحدد إحرام الطريق الممتد من مفرق الردة وحتى مفرق الخشبة والذي يربط سناو بطريق الداخلية – الشرقية رقم (٢٨) بواقع (١٠٠) متر .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مـــادة (٥) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشؤون المالية والاقتصاديـــــة

رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

صـدر فى : ٢٦ شـــــوال ١٤١٥ هـ

الموافـــق : ٢٨ مـــارس ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٩)
الصـادرة فى ١٩٩٥/٤/١٥م

ديـوان البـلاط السلطاني

قـرار ديواني

رقم ٩٥/٧

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٧ باصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ باصدار القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ باصدار قانون الرقابة المالية للدولة وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٣ باجراء تعديلات فى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني .

وإلى القرار الديواني رقم ٨١/٤١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بنظام الموظفين بالديوان وتعديلاته .

وإلى القرار الديواني رقم ٩٥/٣ باعتماد التقسيمات الداخلية للامانة العامة للرقابة المالية للدولة .

وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية للدولة المرافقة فى شأن القواعد التنظيمية واختصاصات وواجبات الامانة العامة للرقابة المالية للدولة .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .